علم اصول الفقه

الاستصحاب ٢٨-١١-١٤٠٢ ٦٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أركان الاستصحاب

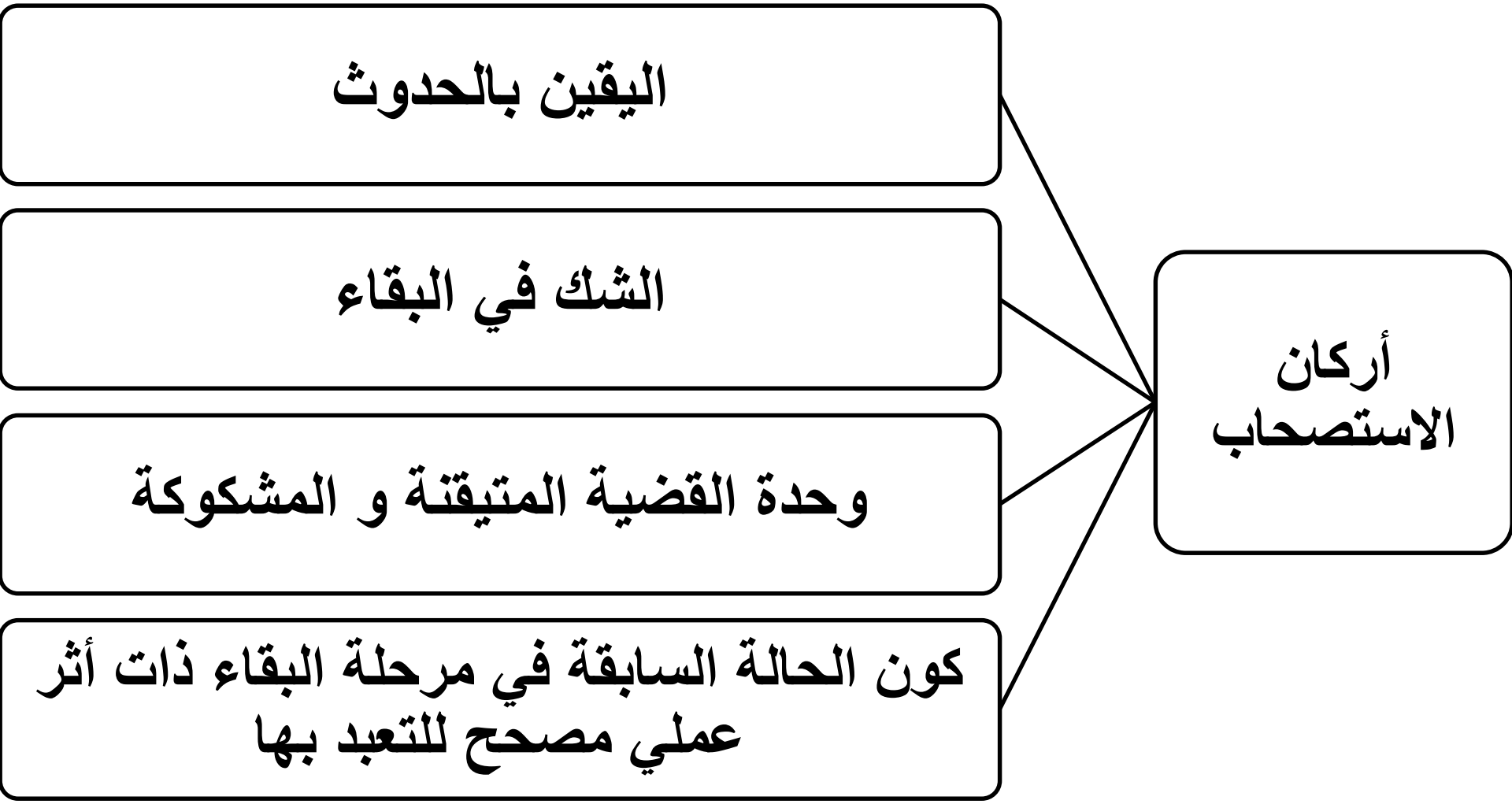

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- أركان الاستصحاب:
- يستفاد من كلامهم عادة ان للاستصحاب أربعة أركان هى اليقين بالحدوث، و الشک فى البقاء، و وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة، و كون الحالة السابقة فى مرحلة البقاء ذات أثر عملى مصحح للتعبد بها. و ينبغى تمحيص حال هذه الأركان.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

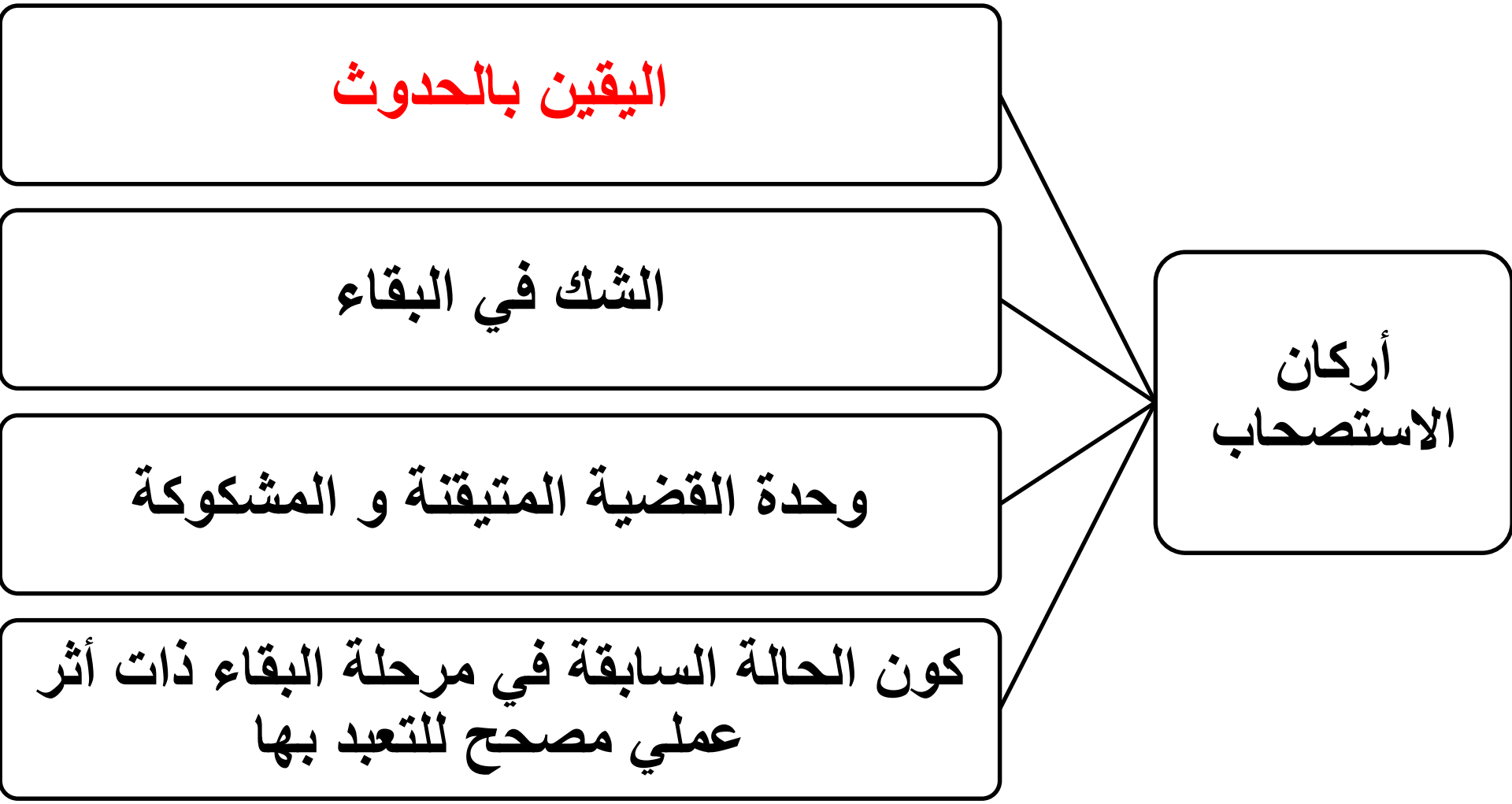

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- اما بالنسبة إلى اليقين بالحدوث فالمشهور ركنيته فى قاعدة الاستصحاب و معنى ذلک ان مجرد ثبوت الحالة السابقة لا يكفى لجريان الاستصحاب و انما يجرى الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة،
- و وجه ركنية هذا الركن أخذ اليقين فى ألسنة الروايات الظاهر فى موضوعيته للتعبد الاستصحابى لا طريقيته.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

- و هذا الكلام لئن كان صحيحا بالنسبة إلى صحاح زرارة المتقدمة فهو غير تام بالنسبة إلى صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة كما أشرنا إلى ذلک آنفا، لأن التعبد الاستصحابى بناء على استفادته منها قد جعل موضوعه نفس الحالة السابقة حيث قال الإمام عليه السلام فيها (لأنک أعرته إياه و هو طاهر) و ظاهره ركنية ذات المتيقن لا اليقين،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

- و حينئذ تصلح لأن تكون قرينة على حمل اليقين فى سائر الروايات على الطريقية الّذى هو أمر عرفى أيضا فى نفسه لأن اليقين و العلم و الظن من العناوين التى تصلح فى نفسها لأخذها على نحو الطريقية و ان كان فى باب الأحكام الظاهرية يصلح أخذها على نحو الموضوعية أيضا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

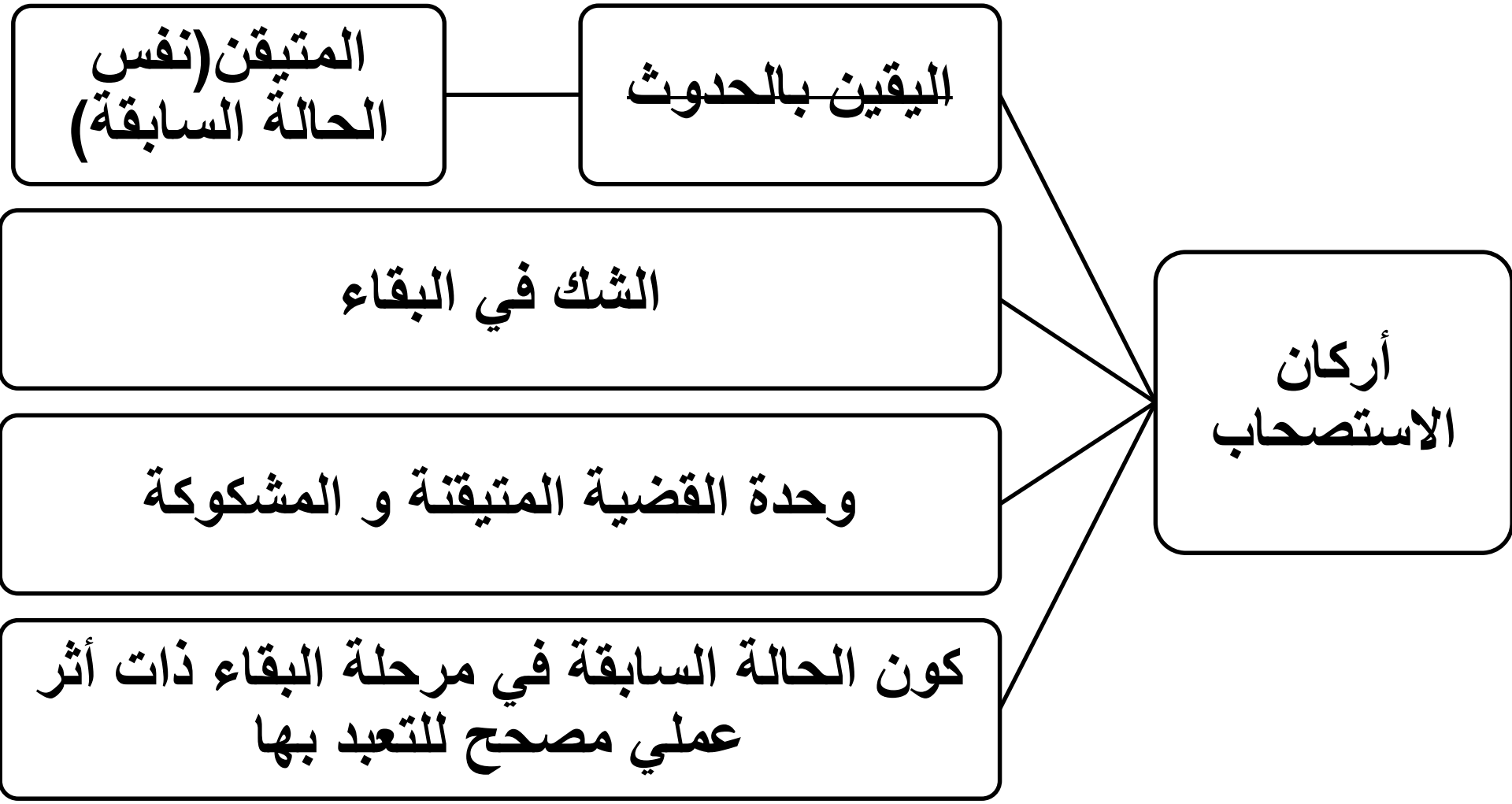

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- و قد ذكرنا ان من آثار أخذ المتيقن موضوعا لا اليقين جريان الاستصحاب فى موارد ثبوت الحالة السابقة بالأمارة و سوف يأتى تفصيل البحث عن ذلک فى موضعه.
-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

أركان الاستصحاب

- اليقين بالحدوث
- الشك في البقاء
- وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة
- كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- و اما الركن الثانى و هو الشـک فـى البقـاء فـيمكن ان يستند فى ركنيته إلى أحد وجهين:
- ١- ان الاستصحاب حكم ظاهرى و هو متقوم بالشـک فان فرض الشک فى الحدوث كان موردا لقاعدة اليقـين فلا بد و ان يفرض الشک فى البقاء لا محالة.
- ٢- استظهار ذلک من ألسنة الروايات المتقدمة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- هذا، و التحقيق، ان بين المستندين فرقا من ناحية ان الوجه الأول لا يقتضى أكثر من ركنية الشک بنحو لا يكون ساريا إلى اليقين سواء كان شكا فى البقاء أم لا، و هذا بخلاف الوجه الثانى فانه يثبت لزوم كون الشک فى البقاء، و يترتب على ذلک ثمرتان:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- إحداهما- ان الاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد كما إذا علمنا بوجود زيد أو عمر فى المسجد و نشک فى بقائه من جهة انا رأينا زيدا خارج المسجد بالفعل فانه هنا تارة يكون الأثر مترتبا على وجود طبيعى الإنسان فى المسجد فيجرى استصحاب الكلى و هو من القسم الثانى و يترتب عليه الأثر،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و أخرى يفرض ان الأثر مرتب على الافراد بما هى افراد لا الجامع فقد وقع البحث فى إمكان إجراء استصحاب واقع ذاک الفرد الّذى علم إجمالا دخوله إلى المسجد حيث انه بهذا العنوان الإجمالى يحتمل بقاؤه فيه و هذا هو المراد باستصحاب الفرد المردد،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و الصحيح عدم جريانه لانثلام هذا الركن فيه لأننا حينما نلحظ الافراد بعناوينها التفصيلية لا نجد شكا فى البقاء على كل تقدير إذ لا يحتمل بقاء زيد بحسب الفرض،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و إذا لاحظناها بعنوان إجمالى كالإنسان أو أى عنوان إجمالى آخر فالشک فى البقاء محفوظ فيه إلّا ان المفروض عدم ترتب الأثر على هذا العنوان الإجمالى فالركن الرابع غير متوفر، و سوف يأتى مزيد توضيح لذلک فى بحوث قادمة،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و الّذى نريد توضيحه هنا: ان عدم جريان استصحاب الفرد المردد انما هو من نتائج ركنية الشک فى البقاء بالوجه الثانى أى استنادا إلى ظهور الدليل و لا يكفى فيه الوجه الأول إذ لا يأبى العقل عن تعبد الشارع ببقاء الفرد الواقعى مع احتمال قطعنا بخروجه فمجال جعل الحكم الظاهرى محفوظ فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- الثانيــة- ان زمــان المتــيقن قــد لا يكــون متصــلا بزمــان المشكوک و سابقا عليه بل يكون مرددا بين ان يكون نفــس زمان المشكوک أو الزمان الّذى قبله كمــا إذا حصــل العلــم إجمالا بأن هذا الثوب اما تنجس الآن أو كــان قــد تــنجس قبل ساعة و طهر،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- فالنجاسة معلومة التحقق فی هذا الثوب أساسا و لكنها مشكوكة فعلا و زمان المشكوک اللحظة الحاضرة و زمان النجاسة المتيقنة لعله نفس زمان المشكوک و لعله قبله فلا يكون زمان المتيقن متصلا بزمان المشكوک و سابقا عليه على كل تقدير،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و فی مثل ذلک قد یستشکل فی جریان الاستصحاب لأن من المحتمل وحدة زمانی المشکوک و المتیقن و علی هذا التقدیر لا یکون أحدهما بقاء للآخر فلا یحرز کون الشک فیه شکا فی البقاء و بذلک یختل هذا الرکن من أرکان الاستصحاب فلا یجری الاستصحاب فی کل الحالات التی یکون زمان المتیقن فیها مرددا بین زمان المشکوک و ما قبله، و هذا أیضا من نتائج أخذ الشک فی البقاء فی الاستصحاب بالوجه الثانی لا الأول.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- و لكن الصحيح ان الشک فی البقاء لو کان مأخوذا بهـذا العنوان صریحا فی ألسنة الروایات صح ما ذکر و لکنـه لیس مأخوذا کذلک و انما یستفاد ذلک من أخذ الشک بعد الیقین فیها و هو یلائم کل شک متعلق بما یفرغ عن کونه متیقنا سواء صدق علیه الشک فی البقاء بعنوانـه أم لا. و بهذا البیان سوف یظهر جریـان الاستصـحاب فـی موارد توارد الحالتین فـی نفسـه غایـة الأمـر سـقوطه بالتعارض و سیأتی الحدیث عنه مفصلا.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- ثم انه قد يصاغ الركن الثانى بصياغة أخرى فيقال: ان **الاستصحاب متقوم** بان يكون **رفع اليد عن الحالة السابقة نقضا لليقين بالشک**، و يفرع على ذلک بأنه متى ما لم يحرز ذلک و احتمل كونه نقضا لليقين باليقين فلا يشمله النهى فى عموم دليل الاستصحاب،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- و قد مثل ذلک بما إذا علم بطهارة الإناءين ثم علم بنجاسة أحدهما فان المعلوم بالعلم الإجمالی لما کان مرددا بين تلک الأشياء فکل واحد منهما يحتمل ان يکون معلوم النجاسة و بالتالی يحتمل ان يکون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضا لليقين باليقين فلا يجری الاستصحاب فی نفسه بقطع النّظر عن المعارضة.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- و نلاحظ على ذلک
- أولا- ما تقدم مرارا من ان العلم الإجمالى لا يتعلق بالواقع بل بالجامع فلا يحتمل ان يكون أى واحد منهما معلوم النجاسة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- و ثانيا- لو سلمنا ان العلم الإجمالى يتعلق بالواقع فهو يتعلق به على نحو يلائم مع الشک فيه و يجتمع معه و دليل الاستصحاب مفاده انه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة فى كل مورد يكون بقاؤها فيه مشكوكا و هذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الإجمالى بالنجاسة على نفس المورد أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- فان قيل: بل لا يشمل لأننا حينئذ لا ننقض اليقين بالشک بل باليقين.
- كان الجواب: ان الباء هنا لا يراد بها النهى عن النقض لسبب الشک و إلّا للزم إمكان النقض بالقرعة أو الاستخارة بل يراد بذلک انه لا نقض فى حالة الشک و هى محفوظة فى المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

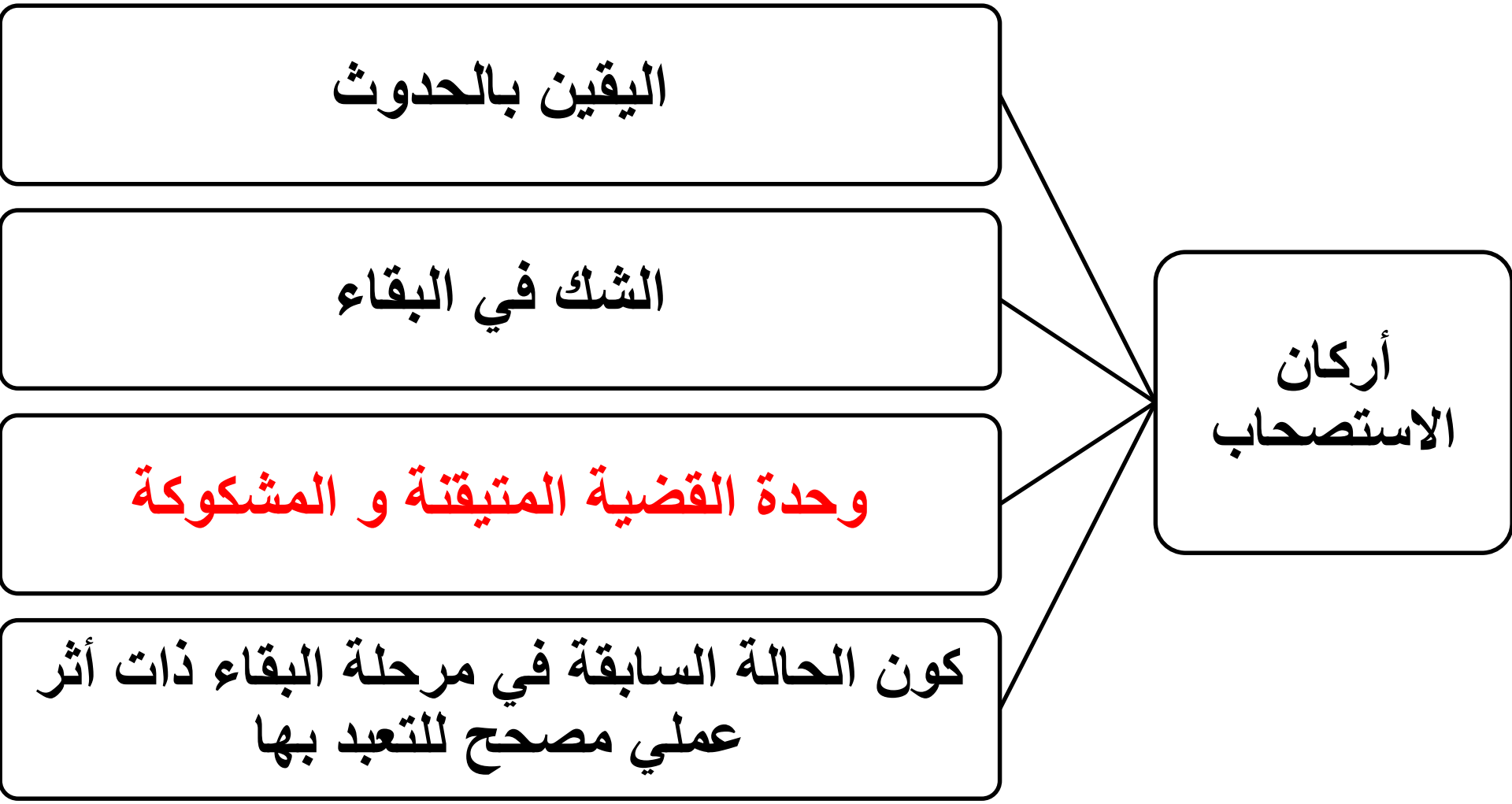

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- و اما الركن الثالث و هو وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة فالوجه فيه انه مع تغاير القضيتين لا يكون الشک شکا فی البقاء بل فی حدوث قضیة جدیدة، إلّا ان هذا بحسب الحقیقة لیس رکنا جدیدا مضافا إلی الرکن السابق بل هو مستنبط منه و تعبیر آخر عنه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- و قد طبق هذا الركن على الاستصحاب فی کل من الشبهات الموضوعیة و الحکمیة و واجه فی کل من المجالین بعض المشاکل و الصعوبات کما نری فیما یلی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- أولا- تطبيقه فى الشبهات الموضوعية.
- جاء فى إفادات الشيخ الأنصارى (قدس اللّه روحه) التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية: انه يعتبر فى جريان الاستصحاب إحراز بقاء الموضوع إذ مع تبدل الموضوع لا يكون الشک شکا فى البقاء فلا يمكنک مثلا ان تستصحب نجاسة الخشب بعد استحالته و صيرورته رمادا لأن موضوع النجاسة المتيقنة لم يبق،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- و هذه الصياغة سببت الإشكال فى جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوک أصل وجود الشيء بقاء لأن موضوع الوجود الماهية و لا بقاء للماهية إلّا بالوجود فمع الشک فى وجودها بقاء لا يمكن إحراز بقاء الموضوع فكيف يجرى الاستصحاب؟

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- و كذلک سببت الاستشکال أحیانا فیما إذا کان المشکوک من الصفات و المحمولات الثانویۀ المتأخرۀ عن وجود الشیء کعدالۀ زید، و ذلک لأن زیدا العادل تارۀ یشک فی بقاء عدالته مع العلم ببقائه حیا ففی مثل ذلک یجری استصحاب العدالۀ بلا إشکال لأن موضوعها و هو حیاۀ زید معلوم البقاء، و أخری یشک فی بقاء زید حیا و یشک أیضا فی بقاء عدالته علی تقدیر حیاته و فی مثل ذلک کیف یجری استصحاب بقاء العدالۀ مع ان موضوعها غیر محرز؟

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- و هذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة و هى لا مبرر لها و من هنا عدل صاحب الكفاية عنها إلى القول بان المعتبر فى الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة و هى محفوظة فى موارد الإشكال الآنفة الذّكر،

أركان الاستصحاب

- و اما افتراض المستصحب عرضا و افتراض موضوع له و اشتراط إحراز بقائه فلا موجب لذلک، و ما ورد فی تعبيرات الشيخ (قده) من استحالة قيام العرض فی الخارج بلا موضوع، واضح الجواب فان الاستصحاب ليس إلّا تعبدا ببقاء المستصحب حتی إذا كان عرضا حقيقيا فضلا عما إذا كان امرا اعتباريا و لا يشترط فی هذا التعبد عدی ترتب الأثر علی المتعبد به بقاء

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- فإذا فرض ترتبه على ثبوت قضية (زيد عادل) المتيقنة سابقا أمكن التعبد الاستصحابى ببقائه سواء كان تمام الموضوع فى ثبوت هذا الأثر عدالة زيد أى وجود تلك العدالة أو كان الموضوع مركبا من وجود زيد و عدالته، فالميزان على كل حال وحدة القضية المشكوكة و المتيقنة المبرر لصدق نقض اليقين بالشک.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- و ثانيا- تطبيقه فى الشبهات الحكمية.
- و عند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب فى الشبهات الحكمية نشأت بعض المشاكل أيضا إذ لوحظ انا حين نأخذ بالصياغة الثانية له التى اختارها صاحب الكفاية (قده) نجد ان وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة لا يمكن افتراضها فى الشبهة الحكمية الا فى حالات الشک فى النسخ بمعنى إلغاء الجعل- أى النسخ بمعناه الحقيقى-

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- و اما حيث لا يحتمل النسخ فلا يمكن ان ينشأ شک فی نفس القضيۀ المتيقنۀ و انما يشک فی بقاء حكمها حينئذ إذا تغيرت بعض القيود و الخصوصيات المأخوذۀ فيها و ذلک بأحد وجهين:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- اما بان تكون خصوصيۀ ما دخيلۀ يقينا فى حدوث الحكم و يشک فى إناطۀ بقائه ببقائها فترتفع الخصوصيۀ و يشک حينئذ فى بقاء الحكم كالشک فى نجاسۀ الماء بعد زوال تغيره،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- و اما بان تكون خصوصيۀ ما مشكوكۀ الدخل من أول الأمر فى ثبوت الحكم فيفرض وجودها فى القضيۀ المتيقنۀ إذ لا يقين بالحكم بدونها ثم ترتفع فيحصل الشک فى بقاء الحكم، و فى كل من هذين الوجهين لا وحدۀ بين القضيۀ المشكوكۀ و المتيقنۀ.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- كما أنا حين نأخذ بالصياغة الأولى لهذا الركن نلاحظ ان موضوع الحكم عبارة عن مجموع ما أخذ مفروض الوجود فى مقام جعله و الموضوع بهذا المعنى غير محرز البقاء فى الشبهات الحكمية لأن الشک فى بقاء الحكم ينشأ من الشک فى انحفاظ تمام الخصوصيات المفروضة الوجود فى مقام جعله و إلّا لم يقع شک فى الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- و للإجابة عن هذه الشبهة طريقان:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- الطريق الأول- ان يقال بان اشتراط بقاء الموضوع أو وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة ليس معناه إحراز ان المشكوک على تقدير وجوده فى الواقع عين المتيقن على كل حال ليقال بان النجاسة لو كان موضوعها الماء المتغير فثبوتها بعد زوال التغير لا يكون بقاء لتلک النجاسة و انما تكون بقاء لو كان موضوعها الماء الّذى حدث فيه التغير و لو آناً ما، اذن فلا يكون المستصحب بقاء للمتيقن على كل حال،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- و انما معناه شرطية احتمال بقاء المتيقن فكلما احتملنا بقاء نفس المتيقن صدق حرمة نقض اليقين بالشك، و من الواضح اننا فى الشبهات الحكمية نحتمل بقاء المتيقن لاحتمال كون الخصوصية بحدوثها دخيلة لا ببقائها فيكون الحكم بشخصه باقيا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- بل لو اشترط إحراز كون المشكوک بقاء للمتيقن على كل تقدير- أى المعنى الأول للبقاء- لزم عدم جريان الاستصحاب حتى فيما يسميه الأصحاب بتبدل الحيثيات التعليلية- على ما سوف يأتى شرحها- لأن هذه الحيثية التعليلية على تقدير دخلها حتى بقاء فى الحكم يكون جعل النجاسة بعد زوال التغير لا محالة جعلا آخر غير جعلها للمتغير فيتعدد الحكم و مع تعدده لا يمكن فرض وحدة القضيتين المتيقنة و المشكوكة حتى بالمسامحة العرفية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- فالحاصل: الصحيح كفاية احتمال بقاء المتيقن فى صدق حرمة نقض اليقين بالشک و هذا حاصل فى المقام بل على هذا الضوء يعرف ان مقتضى القاعدة جريان الاستصحاب فى الشبهة الحكمية حتى إذا كانت الحيثية تقييدية بحسب المصطلح الّذى سوف يأتى شرحه لأن تلک الحيثية التقييدية انما يحتمل دخالتها فى الحكم و لا يقطع بذلک و هو يساوق دائما مع احتمال عدم دخالتها و بقاء شخص الحكم حقيقة و دقة فلا بد و ان يجرى الاستصحاب،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- و هذا يعنى اننا لا بد ان نسير على عكس ما صنعه الأصحاب فنفتش عن وجه للمنع عن جريان الاستصحاب فى موارد الحيثيات التقييدية المحتمل دخالتها فى الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶